

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 18

السنة 002

الثلاثاء 15 رجب 1441 – 10 مارس 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

قربة

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 05 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة.....
- 1181
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 03 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية قربة.....
- 1182

الهورية

- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 3 مارس 2020 يتعلق بقرار إنهاء تكليف الأنسة إيمان بنجديرة برئاسة لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة ببلدية الهوارية.....
- 1184
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بقرار تكليف السيد فوزي بنجديرة برئاسة لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة ببلدية الهوارية بصفة وقتية.....
- 1184

دار علوش

- قرار عدد 6 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018 يتعلق بقرار تفويض حق الإمضاء.....
- 1184
- قرار عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جويلية 2018 .....
- 1185

السند

1186	.....	قرار عدد 1 لسنة 2019	مؤرخ في 17 ديسمبر 2019
1186	.....	قرار عدد 2 لسنة 2019	مؤرخ في 12 ديسمبر 2019
1186	.....	قرار عدد 3 لسنة 2019	مؤرخ في 12 ديسمبر 2019
1186	.....	قرار عدد 4 لسنة 2019	مؤرخ في 12 ديسمبر 2019
1187	.....	قرار عدد 5 لسنة 2019	مؤرخ في 12 ديسمبر 2019

# القرارات

## الجماعات المحلية

### قربة

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قربة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قربة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربة مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 05 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 05 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

قرر ما يلي:

الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الأخيرة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح.

- الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة.

-السيرة والمواظبة للثلاث سنوات الأخيرة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضواريب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قربة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قربة في 05 : مارس 2020

رئيس بلدية  
عبد اللطيف بوطريف

-----

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 03 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف رئيس في الوثائق والارشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والارشيف لفائدة بلدية قربة

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 03 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف رئيس في الوثائق والارشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والارشيف لفائدة بلدية قربة

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والارشيف.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قربة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قربة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربة مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية.

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات) المشاركة في ملتقيات ، محاضرات (...و عند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (0) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

- تنظيم العمل.

- نوعية الخدمة.

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف.

-السيرة والمواظبة.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قربة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قربة في 03 : مارس 2020

رئيس بلدية  
عبد اللطيف بوطريف

-على القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية .

-وعلى محضر جلسة إعادة تنصيب رئيس بلدية الهوارية بتاريخ 30 أوت . 2018

- وعلى الفصل 211 من القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى الفصل 73 من النظام الداخلي للمجلس البلدي بالهوارية.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يتم تكليف السيد فوزي بنجديرة برئاسة لجنة الشؤون الإجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة ببلدية الهوارية بصفة وقتية.

الفصل الثاني : يتم العمل بهذا القرار بداية من تاريخ 04 مارس 2020.

الهوارية في:

رئيس بلدية  
فهمي الأسطا

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 3 مارس 2020 يتعلق بقرار إنهاء تكليف الأنسة إيمان بنجديرة برئاسة لجنة الشؤون الإجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة ببلدية الهوارية إن السيد رئيس بلدية الهوارية بعد إطلاعها:

-على القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

-وعلى محضر جلسة إعادة تنصيب رئيس بلدية الهوارية بتاريخ 30 أوت. 2018

- وعلى الفصل 73 من النظام الداخلي للمجلس البلدي بالهوارية.

- وعلى قرار تكليف الأنسة إيمان بنجديرة برئاسة لجنة الشؤون الإجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة تحت ع2614دد بتاريخ 03 سبتمبر 2019 بصفة وقتية.

قرّر ما يلي

الفصل الاول : يتم إنهاء تكليف الأنسة إيمان بنجديرة برئاسة لجنة الشؤون الإجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة ببلدية الهوارية تحت ع2614دد بتاريخ 03 سبتمبر. 2019

الفصل الثاني : يتم العمل بهذا القرار بداية من تاريخ 02 مارس 2020.

الهوارية في 04 : مارس 2020

رئيس بلدية  
فهمي الأسطا

قرار عدد 6 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018 يتعلق بقرار تفويض حق الإمضاء

الفصل الأول : فوض رئيس بلدية دارعلوش إلى السيدة ألفة الناصر، متصرف سلطته المتعلقة بالتعريف بالإمضاء وبالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية بإستثناء إبرام عقود الزواج

الفصل الثاني :يجرى العمل بهذا القرار إعتبار من تاريخ إمضائه.

رئيس بلدية  
مهدي الشريف

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بقرار تكليف السيد فوزي بنجديرة برئاسة لجنة الشؤون الإجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة ببلدية الهوارية بصفة وقتية إن السيد رئيس بلدية الهوارية بعد إطلاعها:

-----

## السند

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار

إن رئيس بلدية السند بعد إطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية خاصة الفصل 262 منه.

وعلى الأمر عدد 438 المؤرخ في 16 أبريل 1980 القاضي بإحداث بلدية السند

وعلى القرار البلدي بتاريخ 26/07/1996 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية السند

وعلى القرار البلدي بتاريخ 12 /11/1996 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية السند

وعلى القرار البلدي بتاريخ 27/06/2018 يتعلق بتتصيب المجلس البلدي

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 31 ماي 2019 المتعلق بتكليف السيد عادل ذياب كاتب عام بلدية السند درجة ثانية

قرر ما يلي

الفصل الاول : فوض رئيس بلدية السند للسيد عادل ذياب الكاتب العام للبلدية تحت مراقبته وفي حدود مشمولاته حق الإمضاء في المجالات التالية :

- تنفيذ قرارات رئيس البلدية

- إعداد المشروع الأولي لميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها

- إعداد ملفات الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة

- إعداد عقود الشراكة والالتزامات البلدية

- إعداد جداول التحصيل المتعلقة بالمعالم البلدية ومختلف العقود

- إعداد إقتراحات التعهد بالنفقة والأذن بالتزود والأذن بالدفع والحجج المثبتة

- تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية

- العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والأرشيف

- الإمضاء على كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره المضبوطة بقرار التنظيم الهيكلي لبلدية السند

الفصل الثاني : هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ إمضائه.

السند في 18 /ديسمبر 2020

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

قرار عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جويلية 2018 يتعلق بقرار

إن رئيس بلدية السند،

بعد إطلاعه على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه

وعلى القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في 01 اوت 1975 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على النصوص التي تمته او نقحته

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للاصل

وعلى الأمر عدد 438 المؤرخ في 16/04/1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 161 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ماي 2018 متعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات بلدية السند

و على محضر الجلسة الاولى المتعلق بتركيز المجلس البلدي بتاريخ 27 جوان. 2018

قرر ما يلي

فصل أول : يفوض السيد رئيس بلدية السند إلى السيد : مكرم ناصري

تقني اول ببلدية السند الإمضاء في الوثائق التالية:

• التعريف بالإمضاء

• الحالة المدنية بإستثناء إبرام عقود الزواج

• الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

فصل ثان : هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ إمضائه.

السند في 10 جويلية 2018.

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

-----

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق  
بقرار

إن رئيس بلدية السند،

بعد إطلاع على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة  
الفصل 265 منه

وعلى القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في 01 اوت 1975  
المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على النصوص التي تمته او نقحته

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت  
1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ  
للاصل

وعلى الأمر عدد 438 المؤرخ في 16/04/1980 المتعلق  
بإحداث بلدية السند

و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 161 لسنة  
2018 مؤرخ في 17 ماي 2018 متعلق بالتصريح بالنتائج  
النهائية للانتخابات بلدية السند

و على محضر الجلسة الاولى المتعلق بتركيز المجلس  
البلدي بتاريخ 27 جوان. 2018

قرر ما يلي

فصل أول : يفوض السيد رئيس بلدية السند إلى  
السيد : منجي شنوف

متصرف مستشار ببلدية السند الإمضاء في الوثائق التالية:

• التعريف بالإمضاء

• الحالة المدنية بإستثناء إبرام عقود الزواج

• الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

فصل ثان : هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ إمضائه.

السند في 13 /ديسمبر 2019

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق  
بقرار

إن رئيس بلدية السند،

بعد إطلاع على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018  
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية  
وخاصة الفصل 265 منه

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق  
بقرار

إن رئيس بلدية السند،

بعد إطلاع على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في  
09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل  
265 منه

وعلى القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في 01 اوت 1975  
المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على النصوص التي تمته او نقحته

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت 1994  
المتعلق بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ  
للاصل

وعلى الأمر عدد 438 المؤرخ في 16/04/1980 المتعلق بإحداث  
بلدية السند

و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 161 لسنة  
2018 مؤرخ في 17 ماي 2018 متعلق بالتصريح بالنتائج النهائية  
لانتخابات بلدية السند

و على محضر الجلسة الاولى المتعلق بتركيز  
المجلس البلدي بتاريخ 27 جوان. 2018

قرر ما يلي

فصل أول : يفوض السيد رئيس بلدية السند إلى  
السيد : محمود الطيب

مستكتب إدارة بلدية السند الإمضاء في الوثائق

التالية:

• التعريف بالإمضاء

• الحالة المدنية بإستثناء إبرام عقود الزواج

• الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

فصل ثان : هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ إمضائه.

السند في 13 /ديسمبر 2019

رئيس بلدية  
الراشدي ناصري

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

وعلى الأمر عدد 438 المؤرخ في 16/04/1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 161 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ماي 2018 متعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات بلدية السند

و على محضر الجلسة الاولى المتعلق بتركيز المجلس البلدي بتاريخ 27 جوان. 2018  
قرر ما يلي

فصل أول : يفوض السيد رئيس بلدية السند إلى السيد : هيكل نصري

متصرف ببلدية السند الإمضاء في الوثائق التالية:

•التعريف بالإمضاء

•الحالة المدنية بإستثناء إبرام عقود الزواج

•الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

فصل ثان : هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ إمضائه.

السند في 13 /ديسمبر 2019

رئيس بلدية  
الراشدي نصري

وعلى القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في 01 أوت 1975 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على النصوص التي تمته او نقحته

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

وعلى الأمر عدد 438 المؤرخ في 16/04/1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 161 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ماي 2018 متعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات بلدية السند

و على محضر الجلسة الاولى المتعلق بتركيز المجلس البلدي بتاريخ 27 جوان. 2018

قرر ما يلي

فصل أول : يفوض السيد رئيس بلدية السند إلى السيد : عادل ذياب

متصرف مستشار ببلدية السند الإمضاء في الوثائق التالية:

•التعريف بالإمضاء

•الحالة المدنية بإستثناء إبرام عقود الزواج

•الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

فصل ثان : هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ إمضائه.

السند في 13 /ديسمبر 2019

رئيس بلدية  
الراشدي نصري

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار

إن رئيس بلدية السند،

بعد إطلاع على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه

وعلى القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في 01 أوت 1975 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على النصوص التي تمته او نقحته

# الملاحق